جامـعة القاهـرة
كليـــة الـحقوق
قسم القانون الدولي العـــام

حالـــة الضـــرورة والمسئوليـــة الدوليـــة في القانون الدولـي العـام

رسالة لنيل درجة الدكـتـوراه في القانـون الدولي العام

مقدمة من الباحث
موسـى جـابـر موسى أحـمد الأسـكنـدرانـــى

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة

الأســتاذة الـدكـتـورة / عـائـشة راتـب (**مشرفاً و رئيساً**)
أســتاذ القـــانـون الدولـــي العام بكلية الحقوق بجامعـــة القـاهـــرة
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية والسفيرة بوزارة الخارجية(سابقا)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد رفعت (**عضواً**)
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعـة بني سويـف
رئيس جامعـة بني سـويف - مندوب مصر الدائم لدى منظمة اليونسكو(سابقاً)

الأستاذ الدكتور محمد شوقي عبد العال (**عضواً**)
أســتاذ القـــانـون الدولـــي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعـــة القـاهـــرة

الأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو (**مشرفاً و عضواً**)
أســتاذ القـــانـون الدولـــي العام بكلية الحقوق جامعـــة القـاهـــرة
مندوب مصـر الدائـم لـدى مـنظمـة اليونسكـو

بسم الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }

صـدق الله العظيم

[سورة الإسراء: الآيات ٨٥]

إهـــــداء

إلــى روح وَالِدَيَّ

جزاهـمـا الله عني خيـر الجـزاء وغفر لـهما

وأسكنـهمـا فسيـح جنـاتـه

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله – أولاً وآخراً – على ما أولاني به من نعمه الكثيرة، وأشكره سبحانه وتعالى،على أن منَّ عليَّ بأساتذة أجلاء لم يدخروا جهداً في حسن توجيهي وإرشادي .

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الجليلة والعالمة القديرة، الأستاذة الدكتورة /عائشة راتب، صاحبة الفكر القانوني الغزير، شملتني برعايتها خلال فترة إشرافها على هذه الرسالة، فلقد تعلمت من أرائها البناءة وتوجيهاتها السديدة، وإني أتوجه للعلي القدير أن يبارك في عمرها وأن يمتعها بموفور الصحة، وتمام العافية و أن يجزيها عني وعن الباحثين وكل من ينهل من فيض علمها خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص تقديري وشكري للأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو، بما شملني به من تعامل راق وأخلاق رفيعة خلال فترة الإشراف على الرسالة، توجيهاً وإرشاداً– قراءة وتصحيحاً، فلقد عرفته أستاذاً عظيماً وإنساناً متسامحاً، فلسيادته مني عظيم الشكر والدعاء بدوام التوفيق والرقي، وأن يمتعه الله بموفور الصحة وتمام العافية.

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل للعالم الجليل الأستاذ الدكتور / أحمد محمد رفعت، على تفضله بقبول الإشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، وعناء قراءتها وما يراه سيادته من ملاحظات تثري ذلك العمل، رغم كثرة أعبائه وضيق وقته، فلسيادته مني عظيم الشكر وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، على قبول سيادته الإشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، وعناء قراءتها وإبداء ملاحظاته القيمة عليها، مما يضفي ثراء على هذه الرسالة، فلسيادته عظيم الشكر والامتنان

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لكل من مد لي العون في إعداد هذا العمل المتواضع من رأي ومشورة ونصيحة وإرشاد.

List of Abbreviation

AFDI	Annuaire Francais de Droit Intrnational
AJIL	American Journal of Internaional Law
BYIL	The British Yearbook of International Law
CI.J	Court of International Justice
CJTL	Columbia Journal Transnational Law
CPJ I	Court Permanent of International Justice
EJIL	European Journal of International Law
FA	Foreign Affairs
ICL	International Law Commission
ICLQ	International Comparative Law Quarterly
IRRC	International Review of the Red Cross
JIA	Journal International Affairs
KlI	Kluwer Law International
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
MJIL	Miskolc Journal of International Law
NJIL	Nordic Journal of International Law
RAI	Récuil de International Arbitrales
RBDI	Rveue Belge de Droit International
RCADI	Recueil, des Cours de L'Académie de Droit Internaional
RSA	Récuil de Sentenances Arbitrales
VJIL	Virginia Journal of International Law
WILJ	Wisconsin International Law Journal

مـقـــدمـــة

لا نستطيع أن ننكر ونحن بصدد دراسة لأحد أهم موضوعات القانون الـدولي العام وهي " حالة الضرورة " أنها أصبحت تكتسي أهمية خاصة في القانون الدولي المعاصر خاصة ما ثار حولها من جدل فقهي، حيث أصـبحت بـؤرة للخلافـات الفقهية بين مؤيد و معارض من جانب، والوقوف على مفهومها وأساسها القـانوني ومدى تأثيرها على المسئولية الدولية من جانب آخر. والعلة من تذرع الدول بحالـة الضرورة أن تكون بمنـأى عن المسئوليـة الدوليـة بحجة أنهـا مهـددة بخطـر جسيم وقع بالفعل أو وشيك الوقوع ولم يكـن أمامها سوي انتهاك إحـدى قواعـد القانون الدولـي لتفـادي هذا الخطـر.

والضرورة التي نقصدها في هذا البحث هي الضرورة في وقـت الـسلم دون الحرب وهي ما أطلـق عليها الفقه الدولـي والعديـد من المعاهـدات الدوليـة بمصطلح " الضرورة الحربية " إيماناً منا باستبعاد الضرورة الحربية مـن نطـاق مفهوم حالة الضرورة كونها لا تبغي تحقيق العدالة، فالضرورة الحربية ليست لهـا مكان في القانون الدولي الإنساني، لأنها تسمح للدولة بالاعتداء على غيرهـا مـن الدول، فالإقرار بها مخاطرة لا يمكن تحمل نتائجها. فهي تسود حالـة الحـرب ولا يمكن تحديد حالاتها مسبقا، ولا يرد عليها أي قيود.(١)

ولا يخفي على الفطنة أن حالة الضرورة تدخل في عداد القواعد التـي أثيـرت منذ القدم، (٢) مرتبطة في ذلك– ارتباط لزوم – بنشأة العلاقات الإنـسانية، وتـدور معها وجوداً وعدماً، وترتهن – دوماً– للدفع بها معايير موضـوعية أو شخـصية. وحسبنا القول أن الملاحظ وما يستفاد تاريخياً أن تطور القـانون الـدولي بـصفة

---

(١) انظر :

McDougal Myres and F.P. Feliciano, "Law and Minimum World Public Order; The Legal Regulation of International Coercion," Yale University Press, 1961, p. 327.

(٢) أنظر :

Charles de Visscher ,"Théories et Réalités en Droit International Public," Edition A . Pédone, Paris, 1960, p. 358 .

خاصة ترك بصماته الواضحة على حالة الضرورة، ولا نبالغ أن نقرر أن هذا التطور لا يرتبط بمضمون حالة الضرورة فقط، وإنما امتد ليشمل تطوراً آخر في أحكام القضاء فيما عرض عليه من قضايا تتناول الضرورة عامة وأحوالها خاصة، وسار كل ذلك في خطٍ متوازٍ مع التطور الذي استهدفته الدول من ممارسات متعلقة بحالة الضرورة .[١]

وتجدر الإشارة أن حالة الضرورة قد أسيء استخدامها كثيراً من قبل الدول خاصة الكبرى، أو تلك الدول التي تتمتع بقدر من القوة يتيح لها انتهاك قواعد القانون الدولي، حيث قامت بالتعدي على دول أخرى بريئة لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية بحجة أن هناك ضرورة دفعتها لارتكاب هذا الفعل .

وكانت ألمانيا صاحبة الفضل في عدم إقرار غالبية الفقه الدولي لحالة الضرورة، حيث اقترن ذكر حالة الضرورة بالظلم والتعدي علي الدول البريئة دون سبب، فما اقترفته ألمانيا استنادا لحالة لضرورة من هولندا وبلجيكا ولكسمبورج عام ١٩٤٠ كان كفيلا أن يضع بصمة سوداء في تاريخ العلاقات الدولية، وأدى ذلك لرفض كثير من الفقه الدولي الإقرار بحالة الضرورة خشية من إساءة استخدامها من قبل الدول الكبرى، فالسلوك الألماني السالف الإشارة إليه كان سبباً رئيسياً في التردد في استخدام حالة الضرورة في مجال العلاقات الدولية . [٢]

---

(١) أنظر: الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، صـ ٧٥.

(٢) تجدر الإشارة أنه في صباح اليوم ٩ أبريل ١٩٤٠ غارت القوات الألمانية على الدانمارك بالرغم أنها قد أبرمت معها معاهدة في تاريخ سابق تقر فيها ألمانيا بعدم الاعتداء على الدانمارك .وما كاد ينقضي شهر واحد على غزو النرويج حتى بدأ الألمان بهجوم كبير فجر يوم ١٠ مايو ١٩٤٠ على هولندا وبلجيكا ولكسمبورج في آن واحد ، ولم تمضى ساعات قلائل حتى كانوا قد اكتسحوا لكسمبرج واخترقوا في الثاني عشر من نفس الشهر خط الدفاع الرئيسي للجيش الهولندي وقاموا بغارات جوية عنيفة على المدن الهولندية دمرت جانباً كبيراً من تلك المدن ، وأكره الهولنديون عقب النكبات المروعة التي حلت بهم أن يلقوا بأسلحتهم في اليوم التالي ، ولم تصمد بلجيكا أمام ضربات القوات الألمانية هي الأخرى حتى سقطت في ٢٨ مايو ١٩٤٠ وبررت الحكومة الألمانية احتلالها لكل من النرويج والدانمارك وهولندا وبلجيكا ولكسمبورج أنها قد علمت أنها ستتعرض لهجمات مستقبلية من فرنسا وإنجلترا من خلال تلك الدول الخمسة وأن حالة الضرورة اقتضت هذا التصرف . انظر

هـ . أ . ل فشر، تاريخ أوربا الحديث (١٧٨٩ – ١٩٥٠) تعريب احمد نجيب هاشم ووديع الضبع – دار المعارف – ١٩٦٤ صـ٦٧٠ -٦٧١

ومن ناحية أخرى نجد ما لاح في أفق العلاقات الدولية من ظاهرة التدخل الإنساني أو التدخل من أجل الإنسانية، الذي اقترن ذكره في كثير من الأحوال بحالة الضرورة، بحجة أن الضرورة اقتضت مثل هذا التدخل، وما زاد الأمر سوءاً أن هذا التدخل قد أسيء استخدامه من قبل الدول الكبرى، مثلما حدث في تدخل بلجيكا في الكونغو بحجة إنقاذ وحماية الرعايا البلجيك من مخاطر الحرب الأهلية في الكونغو، ولم يكن هذا السبب الرئيسي لهذا التدخل بقدر ما كان ستار خفي لتحقيق أهداف اقتصادية و سياسية لتلك الدولتين .[١]

وقد ضربت الأمم المتحدة مثلاً سيئاً للتدخل الإنساني حينما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٦١) في٢١ فبراير ١٩٦١م،[٢] والذي استند فيه للضرورة لأول مرة في تاريخه لإستخدام القوة العسكرية في الكونغو لمنع وقوع الحرب الأهلية، إلا أن هذا الهدف قد تغير وتحول وحلت قوات الأمم المتحدة محل الحكومة الشرعية بالكونغو حيث قامت بعثة الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل الحكومة الكونغولية برئاسة سيريل أدولا في أغسطس ١٩٦١م . [٣]

وفي ضوء ما تقدم كان اختيارنا لموضوع هذا البحث نحو دراسة شاملة وتأصيلية لحالة الضرورة، وإزالة ما وقر في الأذهان من رفض الإقرار بحالة الضرورة بإعادة تكييف الأفعال الدولية التي ترتكبها الدول باسم الضرورة، بالإضافة لتحليل الأسباب الحقيقية للتدخلات التي أطلق عليها الفقه الدولي "التدخلات الإنسانية" مع بيان العلاقة بين التدخل الإنساني و حالة الضرورة .

مشكلة البحث :

سوء استخدام حالة الضرورة في العلاقات الدولية وتردد كثير من الفقه الدولي في إقرارها ، ومن ثم عدم اعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العام، خاصة لعدم

---

(١) أنظر :
McNemar W. Donald,"The Post Independence War in Congo" in Falk, Richard ,The International Law of Civil War, Baltimore ,London, Johns Hopkins Press, 1971 p.273.

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن رقم (١٦١) في٢١ فبراير ١٩٦١م (S / ٤٧٤١) .
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/171/68/IMG/NR017168.pdf?OpenElement

(٣) انظر: تدخل الأمم المتحدة في الكونغو، صـ ١٨٢ وما بعدها من الرسالة.

إقرار ميثاق الأمم المتحدة بها أسوة بغيرها من قواعد القانون الدولي، والسبب في تقديري المتواضع لا يتمثل كما يظن البعض في أسباب تتعلق أو ترتبط بمفهومها أو شروطها أو أساسها، بقدر ما هو خوف يعتري المجتمع الدولي من إقرارها ومن ثم تصبح ذريعة وتكأة للتعدي على الدول البريئة من جانب الدول الكبرى لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، خاصة بعد ازدياد حالات التدخل الإنساني وتدخل الدول الكبرى في شئون غيرها من الدول استناداً لما يسمى " بالضرورات الإنسانية " .

فروض المشكلة :

عدم إقرار حالة الضرورة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وكذلك عدم وجود مفهوم قانوني جامع مانع لها في القانون الدولي العام، خاصة أن فقه القانون الدولي لم ينته بعد إلى وضع مفهوم قانوني لحالة الضرورة متفق عليه، وما ترتب عليه انقسامه بين مؤيد ومعارض لها .

عدم تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة في القانون الدولي العام من كونها ضمن أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو حالة استثنائية تقتصر على إصلاح الضرر فقط، بالإضافة إلى ازدياد حالات التدخل الإنساني المؤسس على حالة الضرورة.

الهدف من البحث :

إقرار حالة الضرورة في القانون الدولي العام، واعتبارها أحد قواعد القانون الدولي العام أسوة بغيرها من القواعد القانونية الدولية، والتأكيد على ذلك من خلال قرارات المنظمات الدولية وممارسات الدول وتذرعها بحالة الضرورة، وكذلك إقرار العديد من أحكام المحاكم الدولية لها.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

قلة المصادر والمراجع وافتقار المكتبات العربية إلى وجود دراسات قانونية خاصة بالموضوع في إطار القانون الدولي العام، خاصة أن حالة الضرورة من الدراسات التي لم يتطرق إليها من قبل الدارسين والشراح بشكل يتناسب مع

أهميتها، حيث كان الأمر من الصعوبة الخوض في غمار تحديد الجوانب القانونية لحالة الضرورة والجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي .

منهج البحث:

اعتمد الباحث خلال تلك الرسالة على المنهج التأصيلي بالتطرق أولاً لماهية حالة الضرورة في القانون الدولي العام والوقوف على مفهومها ووضع تعريف جامع مانع لها، بالإضافة لبحث أساس وشروط حالة الضرورة وأساس المسئولية الدولية المترتبة عليها.

واتبع الباحث أيضاً المنهج التحليلي وهو بصدد دراسة تطبيقيات عملية لحالة الضرورة في ضوء قرارات المنظمات الدولية وممارسات الدول وأحكام المحاكم الدولية.

وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لحالة الضرورة و تمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحالة الضرورة.

المبحث الثاني: حالة الضرورة وتمييزيها عن غيرها من الحالات المشابهة.

الباب الأول: ماهية حالة الضرورة في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الأول: مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم حالة الضرورة لدى الفقه الدولي.

المبحث الثاني : مفهوم حالة الضرورة لدى لجنة القانون الدولى.

المبحث الثالث: مفهوم الضرورة الحربية.

الفصل الثاني: أساس حالة الضرورة وأحكام المسئولية الدولية المترتبة عليها في ضوء قواعد القانون الدولي العام .

المبحث الأول: أساس حالة الضرورة في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أحكام المسئولـــيـــة الدولـــيـــــة عن حالة الضرورة.

الفصل الثالث: أركان حالة الضرورة في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الأول: الخطر.

المبحث **الثاني:** دفع الخطر.

الباب الثاني: تطبيقات عملية لحالة الضرورة في ضوء قرارات المنظمات الدولية بالتدخل الإنساني وممارسات الدول وأحكام المحاكم الدولية.

الفصل الأول: حالة الضرورة في ضوء قرارات المنظمات الدولية بالتدخل الإنساني.

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني.

المبحث الثاني: تطبيقات للتدخل الإنساني المؤسس على حالة الضرورة.

الفصل الثاني: ممارسات الدول حالة الضرورة.

المبحث الأول: ممارسات الدول لحالة الضرورة في الأزمات الداخلية.

المبحث الثاني: ممارسات الدول لحالة الضرورة للحفاظ على البيئة البحرية.

المبحث الثالث : ممارسات الدول لحالة الضرورة في الإعتداء على غيرها من الـــدول.

الفصل الثالث: السوابق القضائية لحالة الضرورة في القانون الدولي

المبحث الأول: حالة الضرورة في قرارات وأحكام التحكيم.

المبحث الثاني: حالة الضرورة في أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

المبحث الثالث: حالة الضرورة في أحكـــام محكمة العـــدل الدوليـــــة.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لحالة الضرورة
وتمييزها عن غيرها من الحالات المشابهة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حالة الضرورة قديمة قدم العالم حيث يمكن إرجاعها إلى النشأة الأولى للعالم الإنساني، وأساس ذلك التنازع الخطير بين ما يمكن تسميته بغريزة حب البقاء وبين النصوص الجامدة المفروضة على المجتمع وكذلك التعارض الحتمي بين نص قانوني معين وما تقضيه الطبيعة البشرية، وما تستوجبه ضرورة المحافظة على الحياة، وذلك الأمر ملازم للإنسان منذ النشأة الأولى ولا يزال ملازماً له وسيظل كذلك أبد الدهر . (١)

وقد تتعدد الحالات القانونية المشابهة لحالة الضرورة، حيث تتفق معها من ارتباط كل منها ارتباط لزوم بالخطر، إلا أنها تختلف معها في جسامة هذا الخطر ومصدره وقواعد المسئولية الدولية التي تحكم كل منها، وهي تغير الظروف والقوة القاهرة وأخيراً الدفاع الشرعي .

لذلك سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التطور التاريخي لحالة الضرورة.

المبحث الثاني: حالة الضرورة وتميزها عن غيرها من الحالات المشابهة.

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، صـ ٢٠ - ٢١.

المبحث الأول
التطور التاريخي لحالة الضرورة

تقتصر دراستنا للتطور التاريخي لحالة الضرورة على ما أمكن الرجوع إليه من نصوص فى التشريعات القديمة، لذلك سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث للخمسة مطالب التالية .

المطلب الأول: قانون مانو الهندي

المطلب الثاني: الشريعة اليهودية

المطلب الثالث: القانون الروماني

المطلب الرابع: الشريعة المسيحية

المطلب الخامس: الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
قانون مانو الهندي

يعتبر هذا القانون من الآثار القانونية القديمة حيث يرجع تاريخه إلى سنه ١٢٠٠ أو ١٢٨٠ قبل الميلاد، وهو قانون ديني يقال أن مانو تلقاه من براهما، لينظم حياة المجتمع الهندي كله، وهو يتكون من مجموعة من الآثار القانونية القديمة التي صيغت بأبيات من الشعر تصل إلى ٢٦٨٥ بيتاً، ويقوم في الوقت ذاته على طبيعة المجتمع الهندي، حيث قسم المجتمع الهندي إلى طبقات أربع : البراهمة وهم الصفوة، والكشائرية ثم الفيزيا وأخيراً الشودار. وفي قانون مانو الهندي تختلف العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني باختلاف طبقته وطبقة المجني عليه ، فتشدد العقوبة على أشرف هذه الطبقات وهم البراهمة، فالجاني إذا كان برهمياً تشدد عليه العقوبة، وتشدد العقوبة على غير البرهمي إذا كان المجني عليه برهمياً . [١]

وقد تضَمَّن قانون مانو الهندي على عدة نصوص يمكن اعتبارها تطبيقاً لحالة الضرورة ومنها " البرهمي الذي تمضى عليه ست وجبات أو ثلاثة أيام دون أن

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، مرجع سابق، صـ ١٢.

يأكل شيئاً عليه عند الوجبة السادسة أو صباح اليوم الرابع أن يأخذ الشيء الذي يأكل منه أثناء الرحلة دون أن يهتم باليوم التالي " .[١]

"أن الملك العادل لا يوقع أي غرامة على الرجل الذي يسرق أو يأخذ بالقوة ما يكون ضرورياً لإنقاذ حياته". [٢]

" فليعلم البرهمي أن الكتاب المقدس قد أرشد إلى قبول الهدايا في الظروف المحرمة عندما يكونون في حالة ضيق وتكون الهدايا لازمة للإنقاذ، فإنهم حينئذ لا يرتكبون أي خطأ، بل يكونون أنقى من الماء أو النار". [٣]

"إذا وقف البرهمي أمام القضاء ليدلى شاهدته، فله أن يغير من مضمون شهادته إذا كان هناك تهديداً على حياته". [٤]

ومن هذه النصوص القانونية والدينية، الواردة في قانون مانو الهندي والتي يستنتج منها أن حالة الضرورة كانت في القانون الهندي القديم واقعة محددة من حيث درجة الإضطرار إلى الفعل المرتكب، فهذا القانون إما أن يجعل الفعل المرتكب تحت ضغط الظروف الاضطرارية فعلاً محتماً، كما رأينا ذلك بالنسبة للشخص الذي يفتقد الطعام ولا تجد شيئاً يسد رمقه لمدة ثلاثة أيام، وإما أن يجعله مباحاً، والضرورة وفقاً لهذه النصوص تعتبر ضمن أسباب الإباحة لأنها توجب الفعل في ظروف معينة كما سبقت الإشارة، وتتيحه في ظروف أخرى كما يبدو ذلك من النصوص التي تبيح بعض الأفعال المحرمة في حالة الضرورة عندما تكون هذه الأفعال لازمة للإنقاذ، إذ تعتبر مباحة لمن يضطرون إليها . [٥]

---

(١) انظر :

Paeul Foriers, "L'etat de nécessité en droit pénal", Thése d'Agrégation, Bruxolles, 1965, p. 49 .

مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، مرجع سابق، صـ ٢٣

(٢) انظر:

Paeul Foriers, Ibid, p. 50 .

(٣) انظر:

Edward Tawfik Hazan. L'état de nécessité en droit penal international et interetatique", Thése, Paris, 1945, p.3.

(٤) انظر :

Ibid, p. 4.

(٥) انظر: الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، مرجع سابق، صـ ١٤.

المطلب الثاني
الضرورة في الشريعة اليهودية

تُعتَبَر التوراة المصدر الرئيسي " العهد القديم للتشريع " للديانة اليهودية، فهي كتاب الله تعالى الذي أنزله على نبيه موسى عليه السلام، كما توجد مصادر أخرى للتشريع عند اليهود كالألواح والتلمود والوصايا العشر وسفر التثنية وسفر الخروج. (١)

ويمكن تقسم تطبيقات حالة الضرورة في الشريعة اليهودية إلى قسمين : الأول ما يتعلق بالجرائم ذات الصفة المقدسة والثاني ما يتعلق بالجرائم العادية، وفيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة المقدسة ما جاء بالعهد القديم بحديث الكاهن داود إلى الكاهن أخيمالك من أنه " جاء داود إلى أخيمالك الكاهن، فاضطرب أخيمالك عند لقاء داود وقال له لماذا أنت وحدك وليس معك أحد، فقال داود لأخيمالك الكاهن إن الملك أمرني بشيء وقال لي لا يعلم أحدٌ شيئاً من الأمر الذي أرسلتك فيه وأمرتك به، وأما الغلمان فقد عينت لهم هذا الموضع، والآن فماذا يوجد تحت يدك، أعط خمس خبزات في يدي أو الموجود، فأجاب الكاهن داود وقال لا يوجد خبز محلل تحت يدي ولكن يوجد خبز مقدس إذا كان الغلمان قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء، فأجاب داود الكاهن وقال إن النساء قد منعت عنا منذ أمس وما قبله عند خروجي وأمتعة الغلمان مقدسة وهو على نوع محلل واليوم أيضاً يتقدس بالآنية . فأعطاه الكاهن (الخبز) المقدس لأنه لم يكن هناك خبز إلا خبز الوجود المرفوع أمام الرب ". (٢)

وفيما يتعلق بالجرائم العادية غير المتعلقة بالدين (غير المقدسة) فقد جاء في سفر التكوين أنه " أبيح للفتاة أن تضطجع مع أبيها خوفاً من انعدام النسل على الأرض ".(٣) ويشير هذا النص إلى أنه إذا خيف من انعدام النسل على الأرض فإنه يجوز للأب أن يجامع ابنته حفاظاً على وجود النفس البشرية.

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، مرجع سابق، صـ ١٦.
(٢) انظر: العهد القديم، صموئيل الأول، الإصحاح الحادي والعشرون، المواد من ١-٦.
(٣) انظر: العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح التاسع العشر، المواد من ٢٧-٣٠.